[23] ذراعيك أم لا، فأعده عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله أو تمسحه مما سمى ا مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في إلصلاة أو في غيرها فشككت في، بعض ما سمى ا مما أوجب عليك فيه وضوءه لا شئ عليك فيه، الحديث. (1152) 2 - وقال أبو عبد ا عليه السلام: إذا شككت في شئ من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشئ، إنما الشك أذا كنت في شئ لم تجزه. (1153) 3 - وقال في: كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك فيه. باب 10 (1154) 1 - قيل لابي جعفر عليه السلام: أرأيت ما أحاط به الشعر ؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا (1) عنه ولكن يجري عليه الماء.

_____ 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 1: 469 / 2 (1244)، والقديم، 1: 330 / 2. نقله الوسائل عن التهذيب: 1: 100 / 262، وأشار إلى مثله عن السرائر 3: 554. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 1: 471 / 6 (1248)، والقديم، 1: 331 / 6. نقله عن التهذيب: 1: 364 / 1104. الباب 10 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 46 (باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء). الجديد، 1: 476 / 3 (1265)، القديم، 1: 335 / 3. نقله الوسائل عن الفقيه: 1: 44 قطعة من الحديث 8، الباب. 10 (باب حد الوضوء...). (1) بل يغسل ظاهر الشعر، سمع منه.
